



كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: طريقة إحتساب حصة معيدي الضمان من إحتياطي العجز في الأقساط

المرجع: المرسوم رقم ٢٤٤٢ تاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٠٩

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وتطبيقاً لإحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم المذكور في المرجع أعلاه، تعتمد الطريقة التالية في إحتساب حصة معيدي الضمان من إحتياطي العجز في الأقساط:

أولاً: تضرب النسبة المئوية الفائضة عن ١٠٠ % لمعدل نسبة الخسارة المجمعة (Combined Ratio) لسنة التصريح والسنوات السابقة له بحصة معيدي الضمان من إحتياطي ~~الإكلا~~ غير الأقساط غير المكتسبة (Reinsurance Share in UPR) كما في نهاية سنة التصريح.

ثانياً: تحتسب حصة معيدي الضمان من إحتياطي العجز في الأقساط لكل فرع من فروع الضمان المذكورة في النموذج A13 على حدى.

بيروت، في ٢٩ / ٣ / ٢٠١٠
وزير الاقتصاد والتجارة رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادي